قرار تعقيبي مدني عدد 18275
مؤرخ في 06 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 11 مكرر من الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود والفصل 15 من مجلة الشغل.

المفاتيح : تغيير الوضعية القانونية للمؤجر، محطة تزويد وقود، ملحق تعديلي، إتفاقية قطاعية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على المطلب المقدم إلى كتابة المحكمة في 2007/7/30 تحت عدد 18275 من طرف الأستاذ المحامي بتونس.

في حق : شركة تونس في ش.م.ق

ضـــــد : .

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عدد 20507 الصادر في 2007/6/15 عن محكمة الإستئناف بصفاقس والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الموضوع بإقرار الحكم الإبتدائي وتغريم المستأنفة المستأنف ضده بمائتي دينار غرامة أتعاب وأجرة محاماة عن هذه الدرجة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والإستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية لذلك فهو حريّ بالقبول شكلا.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضده لدى دائرة الشغل بصفاقس عارضا أنه أنتدب للعمل مع المعقبة منذ سنة 1976 بأجر شهري قدره 283د وفي 01 جويلية 2005 وقع طرده من العمل بدون مبرر وطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة طبق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا بتاريخ 2006/7/4 تحت عـــ28630ـــدد بإلزام المطلوبة في ش.م.ق بأن تؤدي للمدعي :

1) 283د لقاء منحة الإعلام بالطرد.

2) 1698د لقاء مكافأة نهاية الخدمة.

3) 10000د لقاء غرامة الطرد التعسّفي.

4) 82.541د لقاء منحة الإنتاج لسنة 2005.

5) 200د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والإذن بتسجيل الحكم مجانا وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المحكوم ضدها لدى محكمة الإستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه إعتمادا على أنه ولئن عمل المستأنف ضده لدى المدعو محمد بوصفه المتسوّغ لمحطة بيع الوقود الراجعة للمستأنف بمقتضى عقد وكالة حرة إلا أن هذه الأخيرة عمدت إلى فسخ العقد المذكور في 2005/6/30 دون إحترام إجراءات الفصل 11 مكرّر من الإتفاقية القطاعية التي دخلت حيز التنفيذ في أول ماي 2005 والذي من آثاره بقاء عقد الشغل قائما بين المستأنف ضده والمؤجر الجديد بصفة آلية ودون حاجة إلى إبرام عقود جديدة ودون موافقة المؤجر الجديد وأن عدم إحترام الشركة المستأنفة إجراء تواصل العمل مع المتسوّغ الجديد للمحطّة تكون معه قد تسببت في طرد المستأنف ضده بصفة تعسّفية.

فتعقبته الشركة الطاعنة بواسطة محاميها الذي نسب إليه ما يلي :

مطعن وحيد : في خرق الفصل 230 من م.ت وخرق مبدأ عدم رجعية القانون

بمقولة أن منوبته قامت بتوجيه مكتوب مؤرخ في 28 فيفري 2005 تعلم فيه المدعو بإنهاء عقد الوكالة الحرّة معه بداية من 2005/06/30 وأقرّه المذكور ولم ينازع فيه وتمسك بأن إنهاء عقد الوكالة الحرة قد تم قبل صدور الملحق التعديلي الذي ألزم شركات تزويد الوقود بالحفاظ على وضعية العملة وأنه في ظل تلك الفترة لم يكن على منوبته أي التزام بخصوص الإبقاء على مراكز وخطط العمال وأن هذا الإلتزام أقره الفصل 11 جديد من الإتفاقية القطاعية كما أن الملحق التعديل المذكور مؤرخ في 2005/12/29 ومنشور بالرائد الرسمي بتاريخ 2006/1/20 أي بعد ما يقارب السنة عن تاريخ إتّخاذ قرار عزل الوكيل من قبل منوبته وما يقرب عن 6 أشهر من تاريخ عزله فعليا كذلك ولئن أقر الفصل 5 من الملحق التعديلي أن دخوله حيز التنفيذ يكون في أول ما ي 2005 فإن ذلك لا يمكن أن يتجاوز الجانب المالي الذي أقره الفصل 3 منه ضرورة أن الجانب الأصلي المتعلق بتغيير الوضعية القانونية للمؤجر لا يمكن منطقا ولا قانونا أن يقع تطبيقه بأثر رجعي خاصة وأن منوبته لم يحصل لها العلم به وتمسك بأن القانون المنطبق هو الفصل 230 من م.ت الذي جاء به أنه" على المكتري أن يتحمل بتكاليف الستغل التجاري مقابل أداء الكراء للمالك وتكون التبعة عليه في مباشرة إستغلال الأصل التجاري وأن كراس الشروط المنظم للعلاقات بين مالكي محطة التوزيع والوكلاء المحدث بمقتضى الفصل 20 من القانون المؤرخ في 1 جويلية 1991 أكد هذا المبدأ.

وطلب لما تقدم النقض مع الإحالة والإذن بإيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد :

حيث نص الملحق التعديلي عدد 2 للإتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود في الفصل 11 مكرّر منه المتعلق بتغيير الوضعية القانونية للمؤجر على أنه في صورة تغيير الوضعية القانونية للمحطة بما في ذلك تغيير الوكيل يحافظ العمّال على أماكن عملهم وعلى الحقوق التي اكتسبوها طبقا لأحكام الفصل 15 من مجلة الشغل.

وحيث أن الملحق التعديلي المذكور ولئن كان مؤرخا في 29 ديسمبر 2005 إلا أنه أورد بالفصل الخامس منه أنه يدخل حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 مع مراعاة أحكام الفصل الثالث منه المتعلق بالجداول الثلاثة.

وحيث أن من الثابت بالأوراق أن فسخ عقد الوكالة الحرة مع المتسوّغ لمحطة بيع الوقود المدعو تم في 2005/6/30 أي في تاريخ لاحق لدخول الملحق التعديلي عدد 2 المذكور حيز التنفيذ.

وحيث أن عدم إحترام الطاعنة لإجراء تواصل عمل الأجراء على النحو المبين بالفصل 11 مكرّر من الملحق التعديلي المذكور تكون معه قد تسببت في طرد المعقب ضده من العمل تعسّفيا.

وحيث لا مجال بالتالي للدفع بحصول خرق أحكام الفصل 230 من المجلة التجارية في موضوع قضية الحال لإنطباق النص الخاص عليه كما لا مجال للدفع بحصول خرق قاعدة عدم رجعية القانون ما دام القانون الخاص المذكور نفسه قد نص صلب أحكامه على رجعيته على النحو المبين بالطالع.

وحيث يخلص مما تقدم أن محكمة القرار المنتقد لما نحت هذا المنحى تكون قد بررت قضاءها تبريرا سليما يتعين معه رد هذا المطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 06 أكتوبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وضياء سعيد وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه